الرمان

اتحد العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق الوارث عن واحد لان
التعدد هنا طارى على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى
شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش
المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس
الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه
وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اى الرد والارش معا بالعلم به اى
بالعيب قبل العقد فان قدم عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضاء بعده غير
مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبرائة اى براءة البايع من العيوب
لو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع
والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب
الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة
على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق
عند البايع وعدم الحيض ممن شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء
بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقل
ما يتحقق به مرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع
جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع
ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي
مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بظم الثلثة وهو ما استقر تحت
المايع من كدره في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء
طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد
بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفته
مقدار الجملة كما تقدم في نظايره التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا
وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة
فيفوت سواء كان من البايع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها

المشتري

١٧١

المشتري كما لاذاتيا كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء
بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل
ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر
في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم
يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطء فان اصل الخلقة
والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة
قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن
بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة
او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة
والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار
الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت
بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك
فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في
ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه فيرغب في شرائها
بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل
قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان
يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في
ساير الحيوانات حتى الادمي وفي س انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت
التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت
فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة
فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في
الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل مع النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله
تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار
ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف

Copyright © King Saud University